

# برنامج التأصيل الفقهي تمرينات كتاب الصلاة - المسائل المعاصرة

( 2/1 ) | د. عامر بهجت

عامر بهجت

نتقل الى كتاب الصلاة يقول ما حكم قضاء الصلوات على من ترك بعضها حال زوال عقله ببنج ونحوه؟ وهل يجب تأخير القيام بالعملية البنج ليتيمك المريض من اداء الصلاة. من زال عقله - [00:00:00](#)

هذه المسألة تبحث عند الفقهاء ليست نازلة بالمناسبة البنج موجود عند الفقهاء موجود فيذكرون مسألة البنج من زال عقله في مواضع مشايخ يفرق فيها الفقهاء بين من زال عقله بدواء بمباح كالبنج ومن زال عقله بمحرم كالخمر - [00:00:14](#)

في مواضع يفرقون وفي مواضع لا فرق هذا الموضوع فيه فرق ولا ما فيه فرق السكران الذي زال عقله بمحرم يجب عليه القضاء؟ الجواب نعم يجب عليه القضاء اجماعا. وهنا هذا يجب عليه القضاء - [00:00:36](#)

الجواب نعم المذهب انه يجب عليه القضاء يقول في الاقناع وتجب على من تغطي عقله بمرض او اغماء او دواء مباح او او بمحرم كمسكر فيقضي في جميع هذه الصور - [00:00:52](#)

كالبنج الدوام مباح كالبنج. لا تسقط الصلاة على من زال عقله الا اذا زال عقله بالجنون اذا زال عقله بالجنون فقط. نعم في باقي شي؟ هل يجب تأخير العملية؟ نعم قال الشيخ هنا في الشرح عندكم انه يجب اذا امكن تأخير العملية فانه تؤخر حتى لا يؤدي الى تفويت - [00:01:06](#)

الصلاة. طيب السؤال الذي بعده هل يسقط فرض الكفاية بالاذان المسجل؟ ليش شروط المؤذن ان يكون مسلما ذكرا هذا لا ينطبق ولا توجد نية من المسجل واضح؟ نعم. ولهذا قلت في نظم النوازل لا يجزئ الاذان بالمسجل والفرط عندهم به لم يحصل - [00:01:33](#)

فلا يحصل به فرض الكفاية. لكن لو حصل فرض الكفاية فاستعمل للتذكير فلا بأس ما صورته اسطورته طبعاً انتبهوا مشايخ عندنا مسألتان مختلفتان مسألة الاذان المسجل والاذان الموحد الاذان المسجل - [00:02:01](#)

ما في مؤذن اصلا جهاز تسجيل والاذان الموحد مستعمل في بعض الدول انه يؤذن مسجد واحد في كل بلدة او في كل قرية كل مدينة فيها مسجد واحد يؤذن وبقيّة المساجد تبث عبر البث المباشر - [00:02:23](#)

هذه مسألة اخرى تختلف عنها وقد رخص فيها بعض العلماء. اما المسجل لا لا يرخص فيه ليش طبعاً لما نقول يرخص فيه ليس معناه انه الافضل ولا الاكمل لكن انه يجزئ ويحصل به فرض الكفاية. لكن هنا لا يوجد مؤذن له نية - [00:02:39](#)

التأذين اصلا ماشي طيب ما حكم استعمال مكبر الصوت في رفع الاذان يستحب نعم وفرق هنا سيأتي معنا بعد قليل في ابواب الصلاة. فرق بين استعمال مكبر الصوت في الاذان. وبين استعمال مكبر الصوت في الصلاة - [00:02:57](#)

لان الاذان طلب فيه شرعا رفع الصوت. ومراتب الذكر يا مشايخ عندنا مراتب الذكر خمسة الذكر بالقلب فقط دون لسان والذكر بالقلب مع اللسان دون صوت اي صوت والذكر بالقلب واللسان مع الصوت. والذكر بالقلب واللسان مع صوت يسمع الغير. الثالث صوت يسمع نفسه. الرابع صوت يسمع - [00:03:15](#)

الخامس صوت يسمع البعيد وهو رفع الصوت ورفع الصوت الاصل انه غير مشروع الا فيما ورد الشرع به كالاذان والتلبية جيد. اما الامام في الصلاة هل يشرع له رفع الصوت؟ لا. يشرع له الجهر - [00:03:44](#)

والجهر ان يسمع من خلفه المشروع في حق الامام ان يرفع الصوت بحيث يسمع من خلفه ولكن هل يشرع له ان يرفع الصوت حتى

يسمع الناس في بيوتهم الجواب لا ليس هذا مشروعاً في حقي ولهذا الشارح فرق فقال يستحب في الاذان استعمال مكبر الصوت اما استعمال مكبر الصوت في الصلاة - [00:04:01](#)

فانه ليس بمستحب وفيه بحث هل الافضل تشغيل اجهزة مكبرات الصوت الخارجية او الافضل اغلاقها يأتي معنا ان شاء الله التلبية يستحب فيها رفع الصوت اما التكبير المطلق هل يستحب فيه رفع الصوت او الجهر؟ بحيث تسمع القريب منك؟ لا ادري الله اعلم - [00:04:23](#)

طيب ما حكم الاعتماد على التقويم في معرفة الوقت للاذان؟ هل يجوز يصح ان نعتمد على التقاويم اذا علمت صحتها تراك خلاك دقيق انت لما تتكلم الان في مسائل فقهية تقول اذا علمت صحتها ولا اذا ظنت صحتها - [00:04:46](#)  
دوا علمت ما في اشكال. اذا صار عندنا علم يقيني بان هذا الوقت يدخل ما في اشكال النعمة اليقين يعمل به لا اشكال. طيب اذا حصل بها الظن وش راياكم - [00:05:06](#)

يعمل بها ولا لا ليش؟ احنا نقول الظن لاحظ ان عندنا الاصل مثلاً عندنا اذان الفجر. الاصل بقاء الليل صح ولا لا نتركه ليقين ولا ما نتركه باليقين الاصل بقاء الليل نتركه باليقين ولا ما نتركه باليقين؟ باليقين - [00:05:24](#)  
اذا تيقنا زوال هذا الاصل نترك ننتقل عنه ما في اشكال اذا تيقنا طلوع الفجر نصلي الفجر ولا لا؟ ما في شك في هذا لكن اذا غلب على الظن فهل الاصل يزول بغلبة الظن ولا ما يزول بغلبة الظن - [00:05:42](#)

هذي مسألة عند الاصوليين اسمها تعارض الاصل مع الظاهر تعارض الاصل مع الظاهر. القاعدة التي تحفظها درستهم وقاعدة اليقين لا يزول بالشك تمام؟ اليقين لا يزول الا بيقين مثله. بعضهم ذكر هذا. طيب هل اليقين يزول بظن غالب او لا - [00:06:01](#)  
ذكر الامام بن رجب رحمه الله ان هذه المسألة فيها ثلاثة انواع النوع الاول مسائل اجمع العلماء على ان اليقين فيها يترك من اجل الظن كبراءة الذمة مثلاً الاصل براءة الذمة ولا لا - [00:06:25](#)

والاصل فيما اصل الائمة براءة الذمة يا ذا الهمة الاصل براءة الذمة ولا لا طيب اذا رفعت دعوة على شخص يدعى عليه بانه استدان من زيد مئة ريال وشهد على ذلك شاهدان عدلان - [00:06:42](#)

يحكم بزوال الاصل وهو براءة الذمة فتشغل ذمته تشغل بشهادة الشاهدين ولا لا تشغل ذمته بشهادة الشاهدين اجماعاً وهذا يقين ولا ظن يا مشايخ شهادة الشاهدين. يقين ولا ظن؟ ظن. ليست يقين. هل الا يمكن ان يتفق شاهدان ظاهرهما العدالة - [00:06:59](#)

ومعروفين بالعدالة يغرون بمال ولا بشي ويشهدون زوراً ممكن. خلنا من شهادة الزور. الا يمكن ان يشهد الشاهدان بشيء يظن ان صدقه والواقع بخلاف ذلك يعني مثل هؤلاء الذين شهدوا بانفعال ذمته بمئة قال انا سددت المئة. ممكن هم ما يدرون انه سدد صح ولا لا - [00:07:24](#)

فشهد انه استدان من زيد مئة ريال فاشغلنا الذمة بظن ولا لا اشغلناها بظن مع هذا بالاجماع ان هذا اليقين يزول بايش ان الظن يعمل به هنا انه مو بالشك لا بالظن - [00:07:47](#)

الثاني مسائل اجمع العلماء على ان الظن على انه لا يعمل فيها بالظن مثل ايش اجمع العلماء انه لا يعمل فيها بالظن مثل شهادة شاهدين عدلين صادقين ثقتين ثقتين طالبين عالمين - [00:08:04](#)

قائمين لليل صائمين للنهار شهدا على رجل انه زنا والعياذ بالله يعمل بها ناس اتقيا ما يتكلمون اتقيا ثقات عدول يفيد الظن كلامهم ولا لا لكنه كذب عند الله حكمه انه كذب ولا يقبل. ولو طالب باقامة حد القذف عليهم يحدان. صح ولا لا؟ اجماع. اذا هنا الظن - [00:08:31](#)

متروك اجماعاً. الثالث مسائل فيها خلاف بين العلماء وهي كثيرة مثل لو ان رجلاً تيقن الطهارة وشك في الحدث فغلب على ظنه انه محدث هل يعمل بغلبة الظن او لا خلاف. والمذهب انه لا يعمل بغلبة الظن. واضح - [00:08:57](#)

طيب تأتي الان للاعتماد على التقاويم الاكثر من العلماء رحمهم الله تعالى يرون ان انه يصح اعتماد الحساب في مواقيت الصلاة

بخلاف الصوم دخول الشهر لا يعمل فيه بالحساب لكن الصلاة يعمل فيه بالحساب ولهذا قلت في نظم النوازل وفي الصلاة اعتمد

الحساب كذا التقاويم فذا ناباً - [00:09:16](#)

قد يقول قائل هذا تناقض الصلاة اعظم من الصيام لماذا ترون العمل بالحساب في الصلاة ولا ترون العمل بالحساب في الصيام؟ ها لان

الحكم في الصلاة معلق على حصول الظاهرة الفلكية - [00:09:39](#)

تمام؟ طلوع الشمس غروب المغرب متى يدخل وقتها؟ برؤية غروب الشمس ولا بغروب الشمس ها مشايخ بغروب الشمس اجماعا

رأيت ولا ما رأيت واضح اما الهلال فان الشهر يدخل بولادة الهلال شرعا. بولادة الهلال ولا برؤية الهلال؟ برؤية. واضح؟ فلهذا تركنا

الحساب. ولهذا سيأتي - [00:10:02](#)

حتى في الصلاة لا نعمل بالحساب مسألة تأتي بعد قليل. وهي في صلاة الكسوف اذا ثبت فلكيا بالحسابات القطعية اليقينية ان

الشمس كاسفة ولكن فيه غيوم اصلا لا رأينا كسوف ولا شيء - [00:10:32](#)

يصلى لا يصلى لان النص قال اذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة. واضح يا مشايخ نعم. هل يشرع الالتفات لمن يؤذن في

مكبر الصوت؟ مسألة مهمة هذي. الان مكبر الصوت. تؤذن - [00:10:49](#)

هل يشرع الالتفات ولا ما يشرع؟ ها؟ يقول لو كان الحكم تعديا يشرع ولو كان الحكم معللا بارتفاع الصوت فلا يسرا نعم الوسط ان

نقول لا لا هذا ولا هذا - [00:11:06](#)

تمام؟ هذا اللي قرره الشيخ خالد مشيقح وقرره بعض اهل العلم ان يقال ان الالتفات سنة والقصد منها اللي هي حكمة الالتفات ها

ايصال الصوت لكن ايصال الصوت اهم ولا تطبيق هذه السنة اهم؟ ايها اعظم بالمراعاة اولى بالمراعاة - [00:11:35](#)

معاه ايصال الصوت اولى بالمراعاة. فحيث امكن الاتيان بهما اتى بهما وحيث تعارضا فمراعاة ايصال الصوت او لا فلهذا لو كان

للمكرهون معلق على المؤذن فاذا التفت لا يتأثر الصوت فانه - [00:12:00](#)

يلتفت وان كان الجهاز مكبر الصوت امامه فيقول حي على الصلاة حصل بالالتفات عكس المقصود. وهو نقص الصوت فنقول لا

يلتفت. جيد ولهذا قلت في نظم النوازل صوت اذان خف بالالتفات يترك في مكبر الاصوات - [00:12:23](#)

فصوت الاذان اذا كان يخف بالالتفات يترك بالالتفات في مكبر الاصوات نعم المسألة التي بعدها ما حكم التردد مع الاذان الذي يبيت

في الاذاعة ونحوها؟ ايوا اذا كان على الهواء مباشرة - [00:12:48](#)

فانه يردد معهم واذا كان مسجلا فلا ولهذا قلت في نظم النوازل يتابع الاذان من مذياعه في الحي لدى سماعه. وبعض مشايخنا

يشترط زيادة على هذا ان يكون هذا الاذان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. قبل ان يصلي - [00:13:06](#)

يعني لو انت صليت الان صلاة العصر بعدها بساعة فتحت الراديو سمعت اذاني في بلد اخر لسا ما صلوا العصر. قال بعضهم انت غير

مدعو بهذا الاذان جيد والله اعلم - [00:13:26](#)

يعني في وقت ان تجتمع معها في الوقت يعني. قد يكون ادت بالرياض مباشر بس هو هو ايه ممكن ممكن يكون هذا مقصوده؟

ممكن. وعلى كل حال يحتمل ان يكونا قولين - [00:13:43](#)

هذا قول هذا قول الله اعلم طيب هل يشرع المؤذن ان يقول الذكر المشروع بعد الاذان في مكبر الصوت لا لان الاصل في الاذكار انه لا

يشرع فيها رفع الصوت - [00:14:11](#)

لكن هذا في ذكر الاذان يرفع صوته به كيف تحسب اوقات الصلاة والصيام للمناطق التي يطول فيها الليل والنهار؟ الآن عندنا المناطق

يا مشايخ ثلاث أنواع واذا تبغها على وجه الاجمال يمكن ان نجعلها نوعين. النوع الاول او ما اماكن يتميز فيها تتميز فيها -

[00:14:25](#)

اوقات الصلوات فعندهم طلوع فجر وعندهم طلوع شمس وعندهم غروب شمس وعندهم غياب للشفق الاحمر تمام؟ فهؤلاء ماذا

تقولون فيهم؟ نقول حكمهم حكم المعتاد الذي يقرر في كتب الفقهاء والذي دلت عليه الدلة - [00:14:49](#)

الشرعية فوقت المغرب غروب الشمس ووقت العشاء فجر طلوع الفجر الصادق والى اخره. ولو كان الليل عندهم مثلا اثنين وعشرين

ساعة واضح؟ ما تقول لا والله كثير خلنا اثنين وعشرين ساعة هذي ها حط فيها اربع صلوات ما بقي لهم الا ساعتين نخط فيها ساعة  
لا - 00:15:08

نقول الصلوات الخمس في مواضع عيدها واضح؟ طيب اما المواقيت التي الاماكن التي لا يتميز فيها اوقات الصلاة وهي نوعان في  
اماكن اصلا عندهم اربعة وعشرين ساعة كلها نهار. الشمس خلال هذه الاربعة وعشرين ساعة موجودة. وفي اماكن لا الشمس تغيب -  
00:15:29

ثم تطلع لكن الشمس تغيب ثم تطلع بقدر لا يمكن فيه غياب الشفق الاحمر وطلوع الفجر الصادق هو واحد ها الشمس تغيب مجرد  
تغيب شوية الا طالعة الشمس يعني يطلع تطلع الشمس مثلا بعد نص ساعة. ما في عندهم شيء اسمه غياب الشفق - 00:15:53  
الاحمر ولا طلوع الفجر الصادق. فما الحكم؟ نقول المناطق التي قلنا ولو طال الليل او النهار فانهم يعملون بايش بالمواقيت الشرعية.  
ولهذا قلت والليل ان يطل او النهار ببلد فحكمه مختار. لدى تمايز لدى تمايز - 00:16:18

فكالمعتاد ودونه فاقرب البلاد. يعني من دون اذا لم يكن هناك تمايز فانهم يرجعون الى التقدير باقرب البلاد اليهم وهذا هو يعني آ  
القول المختار والذي عليه اكثر العلماء في هذه المسألة وفي المسألة اقوال اخرى - 00:16:39  
ما وقت العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق الاحمر؟ هذا الذي ذكرناها قبل قليل الشارع كوقته في اقرب البلدان اليهم.  
ينظرون في اقرب البلدان اليهم فيصلون عليه لكن قد يرد على هذا اشكال - 00:16:58

عموما يبغى له تأمل في الناحية الجغرافية لكن هذا الذي قرره الشارع انه ايش؟ كوقته في اقرب البلدان اليهم طيب ما الواجب على  
المسافر في الطائرة ان مر عليه وقت طويل دون دخول وقت الصلاة؟ اولاً من يصور لنا هذه المسألة - 00:17:14  
يعني هل يمكن ان تمر عليك اربعة وعشرين ساعة ولم يأتي في حقل آ لا غروب شمس حتى تجب عليك صلاة المغرب صورة المسألة  
تفضل يا شيخ كل هاي كلها ليل - 00:17:32

قدك مصلي مغرب وعشاء او اربع وعشرين ساعة كلها نهار ما صورتها من خان بعض الى الشرق ولا الى الغرب يا شيخ لا الشرق  
بالعكس بتسرع في حقه الاوقات لا الى الغرب لانه ماشي مع الشمس - 00:17:48

الشمس طالعة وهو ماشي معها ظال الشمس تظل طالعة في حقه اربعة وعشرين ساعة حتى يصل الى البلد. واضح؟ اللي يمشي  
اتجاه الغرب نعم وصل البلد هو الشمس وهو يراقبها في بلده اقلعت يقول الشمس والشمس اي يوم هذي - 00:18:12  
يوم السبت اليوم مثلا ونزل البلد وشايف الشمس قالوا حياك الله احنا يوم الاحد تمام نحن الان في يوم الاحد كيف يوم احد ولا  
طلعت شمس ولا غربت شمس هي الشمس امامه. واضح؟ فيتصور هذا بل يتصور العكس - 00:18:33

تصور انه يقلع يوم الاحد يوصل البلد يقولوا حياك الله يقلع نهار الاحد فيصل الى البلد الاخر نهار السبت يتصور هذا يا مشايخ نهار  
يعني نهار الاحد تحرك ووصل نهار السبت - 00:18:57

رجوع في الزمن متصور ولا غير متصور؟ ها يتصور فهي زمان هذا زمن العجائب عموما عموما هذه المسألة طبعاً يترتب عليها  
اشكالات يترتب عليه اشكالات في الصلاة. الصحيح مسألة المعنى. هذا الرجال اربعة وعشرين ساعة ينتظر يقول ابغى اصلي الظهر ما  
في. ما زالت الشمس - 00:19:19

هو اخر صلاة صلاها الفجر. وطارت الطائرة ينتظر زوال الشمس ما في زوال الشمس اربعة وعشرين ساعة هو يوم السبت الان ما  
صلى ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عيشة وصل هناك قالوا الله يحييك وش اخر صلاة صليتكم؟ قالوا صلينا فجر الاحد. ماذا عليه ان  
يصنع - 00:19:46

قالوا عليه ان يقضي فتوى اللجنة الدائمة قالوا يقضي خمس صلوات اللي راحت عليه. جيد يقضي. طيب لو هنا يقضي فيما لو حصل  
لكن لو انه الان في الطائرة وهو دارس هذي المسألة - 00:20:10

وهو يعلم انه اربعة وعشرين ساعة هذي لن يمر عليه زوال شمس ولا مصير ظل ولا اي حاجة كله طلوع الشمس. قال الشيخ هنا في  
الشرح قال ان كان يمر عليه اربعة وعشرين ساعة دون دخول وقت صلاة فعليه ان يصلي الصلوات الخمس - 00:20:27

ويراعي وقت بلد الوجهة هذا ايضا مشكل يعني تحديد هذا انه اللي يراعي في الوقت بلد الوجهة مشكل لكن هو اجتهاد يقول ما ما الذي نصنع يعني؟ وش نسوي نقدر طيب التقدير هنا بأي شيء تقول بالبلد التي تحته إذا كان بالبلد التي تحته معناه ما في اربعة وعشرين ساعة لن يصلي - [00:20:45](#)

واضح بالبلد التي خرج منها ممكن يعني هذا ايضا احتمال نقول البلد التي خرج منها لكن هو رجح البلد التي يصل اليها ليش؟ قال لينتظم لديه الوقت اذا وصل بحيث انه يوصل يكمل خلاص الامور - [00:21:07](#)

طبيعي جيد. اما اذا كان الذي يمر ستاشر ساعة فاقبل فلا يجب لان هذا الوقت قد يوجد بين فرضين ممكن ما بين الفجر الى الظهر يصير سطةشر ساعة واضح؟ فلماذا قرر الشيخ هذا الامر او بين العشاء والفجر ممكن سطةشر ساعة - [00:21:25](#)

كيف اوه عاد مشكلة يقول طيب لو ذهب الى الفضاء عاد هذا يقدر كل الاشياء تقديرا يقول الشيخ يقدر باقرب كوكب. واحد زميلنا في الماجستير البحث والماجستير احكام الفقهية المتعلقة بالفضاء الخارجي - [00:21:45](#)

وبحث هذه المسائل كلها وهذه من الفقه يعني فيها تنشيط للذهن. لا هو يضطر ان يقدر بكوكب الارض ما له غير الارض. لكن المشكلة يقدر باي بلد اقرب البلدان كيف يحسب اقرب البلدان؟ مشكلة - [00:22:10](#)

الله المستعان. على كل حال اذا ذهبت الى الفضاء ان شاء الله نسألهم عن نسخة من هذه البحث تاخذونه معكم ان شاء الله نعم طيب ما حكم من صلى المغرب ثم اقلعت الطائرة فرأى الشمس؟ صاحبنا هذا صلى المغرب مطار المدينة وهو في الطائرة - [00:22:27](#)

وهو في الطائرة الله اكبر بس صلى سلم اقلعت الطائرة فلما اقلعت الطائرة رأى الشمس جلس نص ساعة غربت الشمس مرة ثانية. فهل عليه مغرب اخرى؟ ولا لا قال لك ليس عليه مغرب اخرى ليش؟ لان الله اوجب علينا خمس صلوات - [00:22:48](#)

في اليوم والليلة واضح؟ فلا نوجب عليه الصلاة مرتين. في مسألة اخرى لها تعلق بهذا وهو لو انه افطر في رمضان افطر في الطائرة ان المغرب افطر طارت الطائرة فرأى الشمس - [00:23:10](#)

قال خلاص انا افطرت بكمل فاكل وشرب ولا امسك. عليه قضاء يوم ولا ليس عليه قضاء يوم؟ ما يقضي. لان في قاعدة عند الاصوليين ان الامر يقتضي الاجزاء. وفي الورقات وش يقول صاحب الورقات يقول - [00:23:25](#)

واذا فعل يعني الامر خرج المأمور من العهدة واضح؟ فلا يجب عليه القضاء لكن قد يقال بوجوب الامساك قد يقال اذا افطر وانتهى طبعا المسألة لها صورتان ان يفطر ثم يرى الشمس - [00:23:42](#)

الصورة الثانية ان تقلع قبل الغروب فتطول عليه المدة اذا اقلعت قبل الغروب بخمس باقي خمس دقائق لما اقلعت صار باقي نص ساعة هذي ما في اشكال يجب انه ايش - [00:23:58](#)

يستمر في الامساك لانه ما غربت الشمس لكن افطر ثم اقلعت قد يقال بوجوب الامساك لمراعاة حرمة الشهر لكن وجوب الامساك هنا تقول مسافر هو اصلا يجوز له الفطر ان كان مسافرا يجوز له الفطر فانه - [00:24:12](#)

اه ما فيش لا لا يقال بوجوب الامساك. طيب. ما حكم العمل بالحساب والالات في معرفة اوقات الصلوات؟ هل هذي غير التقاويم الان غير التقاويم يعمل بالالات ولا نحنا قاعدين نرجع ورا ايه سبقت هذي المسألة - [00:24:32](#)

مكررة لعلها مكررة ولهذا قلت ايش؟ وفي الصلاة اعتمد الحساب كذا التقاويم فذاني نابا طيب المسألة التي بعدها ما حكم الصلاة في البطل او السراويل ها من جهة صحة الصلاة - [00:24:53](#)

تصح من جهة الحكم التكليفي ان كان البطل ضيقا تصح الصلاة ها من جهة الحكم الوضعي ان كان البطل ضيق يجسم العورة تصح الصلاة لان الواجب في الستر هو ان يستر لون البشرة لا ان لا يجسم لكن ان كان ضيقا فانه يكره - [00:25:11](#)

ولهذا قال صحت صلاة ضيق البطل لكن ما الكره اقل حالي. يكره قل احواله الكراهة. ما حكم الصلاة في الحقائق بالمناسبة بعض الناس اذا سمع كلمة مكروه انبسط يحسب انه مكروه هذا شيء طيب وحسن وينبغي ان يفعل فتقول - [00:25:35](#)

ماذا تفعل هذا يا فلان؟ يقول لك لانه مكروه اسويه. متى كان يعني الا يصح هذا؟ تقول افعله لانه مكروه. ما يصح هذا. واضح نعم للرجال او النساء. سواء للرجل او للمرأة. طبعا بالنسبة للمرأة اذا كانت بحضرة الرجال الاجانب قد نقول - [00:25:55](#)



تحريم لامر خارج عن قضية الصلاة انا لاجل نظر الاجانب اليه هذا امر اخر لكن نحن نتكلم من جهة افترض انها تصلي لوحدها. جيد؟  
اي نعم. ما حكم الصلاة في الحدائق التي - [00:26:15](#)  
يسقى بمياه المجاري ان كانت قد عولجت فقد سبق الحكم لكن انا غير معالجة اصلا او لم تعالج معالجة كاملة فانها يقول ان كانت رطبة فلا تجوز ان كانت جافة - [00:26:30](#)  
وقال برأسه هكذا ها؟ ترى الامام احمد احيانا يجيب بالفعل يقولون اشار بيده ها ان كانت هي نجسة سواء رطبة او جافة لكن ولو صلى عليها لا تصح صلاته رطبة كانت او جافة. واذا - [00:26:53](#)  
الارض طبخها حطوا مجاري ومع الشمس وكذا تبخرت. هل تطهر الارض ولا لا؟ المذهب لا تطهر الا تطهر الارض بالشمس ولا بالريح؟ على المذهب. واضح؟ لكن لو كان يابسة ففرش عليها فرشاة - [00:27:18](#)  
وصلى فوق الفرشة صحة مع الكراهة احسنت. كره وصحت ما ادري هي موجودة في العمدة او لا لكن في الزاد قال وان فرشها وان طين ارضا نجسة او طاهرا كره وصحت الصلاة لانه صلى على طاهر - [00:27:37](#)  
لا تصح الا اذا فرش طاهرا حائلا. هل تصح الصلاة من حمل زجاجة فيها بول او براز للتحليل؟ قالوا اعمل له تحليل فراح عند يعمل التحليل وبعدين راح يصلي وهي في جيبه. ها عينة لا تصح الصلاة لانه حامل للنجاسة. احسنت - [00:27:54](#)  
طيب هل تصح صلاة من حمل علبة السجائر في جيبه؟ يرجع الى مكوناتها. ايش مكوناتها نيكوتين مقطران وكذا الى اخره المقصود الاصل ان مكوناته ليس فيها شيء نجس كونها مظرة - [00:28:14](#)  
حتى السم في المشهور عند الاكثر انه ليس بنجس اكثر الاصحاب ما ذكروا السم من النجاسات. واضح؟ فهذا الاصل صحة ذلك جيد. سؤال جيد. الشيخ يقول لو ان شخصا يحمل طفلا - [00:28:34](#)  
لابس حفاظة متنجسة شايه في الصلاة. ما رأيكم؟ حامل للنجاسة لا تصح الصلاة. نعم ما حكم الصلاة في اسطح البيارات؟ ها؟ وش صورة المسألة يا شيخ؟ الان لو قال لك ان ترى - [00:28:54](#)  
واكتشفنا ان شبكة الصرف الصحي تمر من تحت المسجد هذا مواصير وما الى ذلك هل هذا يمنع صحة الصلاة؟ لا يمنع. لا يمنع يا مشايخ. نحن اذا قلنا اذا فرش الارض - [00:29:14](#)  
النجس صحت. كيف وفوقها اطباق؟ يصح انما مسألة الصلاة في سطح الحش والحمام. مثل انسان جاي يصلي حمام مبني هذا حمام جاؤوا وصلى فوقه دورة مياه وصل لفوقها فهذا لا يصح - [00:29:31](#)  
واضح؟ اما لو فرضنا اعطيك مثال اخر لو فرضنا ان انسان عنده عمارة عدة ادوار فحط الدور الارضي يوم جو يبنون المسجد حطوا الدور الارضي دورات مياه الدور اللي فوق مسجد ثم افتتحوا المسجد على هذا الحال يصح ولا لا - [00:29:50](#)  
تصح الصلاة فيه على المذهب. وقد نص الاصحاب على هذا. كنت في السابق ما اعرف هذا كنت اقرأ كتب يعني في الزاد وكذا واسطحتها فاطن ان الحكم ينطبق حتى لو كان مثلا آ مسجد فيه تحته دورات مياه كثير من المساجد الان تلقى الدورات المياه في الدور الارضي والصلاة في - [00:30:09](#)  
الدور اللي فوق اذا افتتح المسجد على هذا الحال الصلاة صحيحة اما اذا افتتح المسجد عملوا دورات مياه وبعدين احتاجوا ازدحموا المسجد وكذا فبنوا فوق دورات المياه لا هذه مسألة اخرى - [00:30:29](#)  
الصلاة فوق سطح الحمام وقد نص اصحابه على هذا في كتاب ليس في هذا الموضع ما ذكره احد منهم في هذا الموضع. وانما ذكروها في مواضع اخرى ما ذكروها في - [00:30:46](#)  
التي ينهى عن الصلاة فيها وين ذكروها ذكروها في كتاب الوقف. اي نعم في كتاب الوقف قالوا وان اوقف آ المس ان جعل علو داره مسجدا وانتفع بسفله صحا وينتفع به فيما شاء - [00:30:56](#)  
او جعل سفله مسجدا دون علوه صح وانتفع بالعلو فيما شاء. واضح نص عليه هذا الاصحاب. كتبت فيه رسالة صغيرة ما دفع الوارد عن الحمامات تحت المساجد طيب واول من نبهني عليها الشيخ عبد السلام الشوير جزاه الله خير نبه عليها راجعت بعد تنبيهي

وجدت كلام الاصحاب - 00:31:17

على هذا شو الفرق بيننا وبين الناس؟ وش الفرق راجع الشيخ تقييد شيخ الاسلام افضل من تكلم عنها وهو توسع في الكلام فيها في هذا الموضوع اكثر اصحاب ما ذكروا في هذا الموضوع الا شيخ الاسلام ابن تيمية ذكرها في هذا الموضوع في شرح العمدة - 00:31:41 ارجعوا اليها في شرح العمدة للشيخ الاسلام ابن تيمية ذكر الفرق بينهما طيب ما حكم وطلع مراحيظ بجانب المسجد؟ او تحت منارته او ظمها الى المسجد اقرأ لنا هنا وش يقول الشارح في هذه المسألة - 00:31:57

في صفحة هذي في صفحة ايش صفحة مئتين وخمسة واربعين مئتين وخمسة واربعين ايوا السطر الرابع تقريبا ولا حرج احسن الله اليكم قال الشاعر رحمه الله تعالى ولا حرج ايضا في وضع الفواجيل التي يسميها الناس نعم هذا ترى الكتاب - 00:32:13 ايها الاخوة الكرام شرح العمدة من انفس الشروح المعاصرة. كتاب نفيس جدا الشيخ الجبرين عليه رحمة الله وآ لاأسف اني لم يتيسر لي اللقاء بالشيخ الشارح ان هو توفي قريب اقل من سنة رحمة الله عليه. وكنت قد راسلته - 00:32:56 على اساس اني اقرأ عليه هذا الكتاب شرحه فوعدني خيرا اول شيء اعتذر ثم وعدني خيرا قال ان شاء الله اذا جئت المدينة وكذا ثم توفي عليه رحمة الله حتى انني قبل وفاته - 00:33:12

آآ نحو من اسبوع اتصلت مع احد المشايخ قلت اريد ان ترتب لي ان التقي بالشيخ وازوره في المستشفى عليه رحمة الله آآ قال الشيخ ابشر واعطاني رقم احد المشايخ من القريبيين من الشيخ - 00:33:28 فحتى اني في يوم وفاته مسكت الجوال في الصباح قبل وفاته اريد اتصل على هذا الشيخ حتى يرتب اللقاء سبحانه الله ما ما اتصلت فما علمنا الا العصر تقريبا والشيخ قد توفي عليه رحمة الله والشيخ رحمه الله له هذا الكتاب هو كتاب نفيس جدا مليء بالعلم والفوائد - 00:33:46

وهم انفس ما وقفت عليه من شروح المعاصرة في مذهب الحنابل. فيه مميزات كثيرة. ولو اللي هو تسهيل الفقه. طبع في آآ طبع منه خمس مجلدات وقد اكمله الشيخ كما بلغنا قبل ان يعني قبل اه وفاته رحمه الله قالوا انه يبلغ خمسطعشر مجلد والله اعلم -

00:34:10

طيب اقرئي احسن الله اليكم قال الشافعي رحمه الله تعالى. وطبعا الشيخ عبد الله الجبرين ان هذا من المتفق والمفترق. الشيخ عبد الله الجبرين الملقب او المعروف بهذا الاسم رجلاان الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى وهذا توفي من قديم يمكن - 00:34:32

اقل من اقل اقل من عشر سنوات اقل من عشر سنوات الان ما يحضرني تاريخ وفاته رحمه الله. ربما يكون وفاة الشيخ عبدالله الجبرين بعد الف واربع مئة وثلاثين ثلاثين ممكن يكون ثلاثين تقريبا - 00:34:55 رحمه الله وهو شيخي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين توفي اه هو وشيخي درست عنده وقرأت عليه الزاد الى كتاب الوقف. قرية العزيز زاد قراءة يعني انا اقرأ عليه الى كتاب الوقف. اما الشيخ عبد الله بن - 00:35:10

عبد العزيز فهو ايضا من تلاميذ الشيخ الجبرين الكبير الشيخ هو من تلاميذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ولكن للأسف لم يشرف بالتلمذ عليه ولا بلقائي نعم اقرأ يا شيخ - 00:35:25

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولا حرج ايضا في وضع المراحيض التي يسميها الناس في هذا الوقت حمامات ليش قال لك التي يسميها الناس في هذا الوقت حمامات؟ لانه اسم الحمامات اذا وجدته في كتب الفقهاء لا يريدون به ما نسميه حمامات. الحمام عند الفقهاء - 00:35:38

الي نسميه حمام يسمونه الحش او الكنيف. اما الذي يسمونه حمامات هو مكان الاغتسال تمام الحمامات موجودة في بلاد الشام وفي تركيا الحمامات موجودة شيخ ياسر في الشام حمامات يذهب اليها الناس يكون فيها ماء دافئ ويغتسلون فيها وكذا. نعم واصل يا شيخ - 00:35:58

قال رحمه الله التي يسميها الناس في هذا الوقت حمامات. بجانب المسجد او تحت منارته. اذا لم يحصل على المسجد ولا على

المصلين فيه اذى من ذلك. بعدم الدليل على المدح من ذلك. كما انه لا حرج في ضم مكان المراحيض الى المسجد - [00:36:19](#)

بعد تنظيف الارض التي شغلت بالمراحيض. لانها تكون حينئذ طاهرة. اما وضع البيارة يعني هو يقول الان هذي عنها اسم الحمام او الحش او المرحاض وهدمت ووضع مكانها مسجد. نعم - [00:36:39](#)

قال رحمه الله اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤدي الى وصول النجاسة الى المسجد. ولو على المدى البعيد فانه يمنع من ذلك وجوب تطهير المساجد من النجاسات. نعم. قال رحمه الله. احسنت بركة. طيب يا مشايخ ايش رأيكم في - [00:36:57](#)

لو وجد في داخل المسجد حمام صغير مثلا عند الامام يعني عندنا الان مثلا هنا في غرفة بعض المساجد فيها زي كذا غرفة وفيها حمام داخل حائط المسجد فما الحكم - [00:37:17](#)

يجوز او يمنع افرض انها ما تؤدي الى نجاسة امام المسجد الذي يظهر والله اعلم من كلام الاصحاب التفريق بين الصورتين. ما لو كانت موجودة من الاساس عند بناء المسجد. فهذه جائزة - [00:37:31](#)

واما احداثها فلا يجوز واضح؟ احداثها في المسجد فهذا لا يجوز واضح بغض النظر عن هذه العلة بس حتى لو لم تبقى النجاسة يعني عندنا مسجد بني مسجد ثم الامام المسجد قال والله نبغى نسوي لنا دورة مياه في داخل سور المسجد - [00:37:55](#)

لا يجوز ذلك واضح؟ لان الان هذا حكم المسجد الوقف مؤبد وهذا الموضع له حكم المسجد فلا يجوز قضاء الحاجة فيه اصلا اما هو اصلا بني على هذا فلا هذه البقعة ليس لها حكم المسجد من الاساس - [00:38:17](#)

واضح؟ تفضل يا شيخنا. اذا كان خارج سور المسجد. ما في لا خارج المحراب غير خارج السور المذهب ايها الاخوة يعطي حكم المسجد لكل ما داخل السور. كل ما يدخل داخل السور. ولهذا عندهم لو كان عنده ساحة - [00:38:32](#)

اعتمد المذهب انه اذا وجدت ساحة في المسجد لها حكم المسجد او لا؟ ان كان لها سور وحائط فيعطونه حكم النسخ شفت كيف؟ ام لكن اذا بنيت من الاساس ما في مشكلة - [00:38:54](#)

نعم هذا خلاف بين الفقهاء اذا كان فيه سور ثاني الساحة هذي ارض موقوفة ايضا مع المسجد هي ارض تابعة للمسجد هذا خلاف بين الفقهاء. ثلاثة اقوال. قيل ليس لها حكم المسجد اصلا - [00:39:08](#)

وقيل لها حكم المسجد مطلقا وقيل بالتفصيل الحنبلي يفصلون فيقولون ان كان لها سور فهي من المسجد. وهذا القول يعتبر فيه ترخيص من وجه وتشديد من وجه يعني مثلا ساحة المسجد النبوي الان لها حكم المسجد او لا؟ لها حكم المسجد لانها مسورة على المذهب وعلى القول الثاني على الخلاف الثلاث اقوال - [00:39:28](#)

هو اللي ذكرناه. لكن المسجد يقول وان تسلم اسمها رحبة عند فقهاء بحثتم المسألة في كتب الفقهاء رحبت المسجد يقول وان تسلم يا صاحي هل ذي الرحبة احكام مسجد بها مصطحبة فان تكن بحائط وباب فانها منه على الصواب. جيد - [00:39:52](#)

طيب على كل حال المسألة كما ذكر لكم المسألة سبعة وستين ما حكم الصلاة في الطائرة او القطار او السفن او السيارات؟ وما كيفيتها هل يصح اولاهل يصح الصلاة في الطائرة - [00:40:10](#)

ها؟ ترى هذي المسألة صار فيها نقاش طويل. كتبت فيها كتب ومؤلفات خاصة عند مشايخ الشناقطة كتب فيها بعض مشايخ الشناقطة منظومة طويلة في بيان انه لا تصح الصلاة في الطائرة اصلا. فرد عليه الشيخ محمد سالم الشيخ محمد سالم عدو - [00:40:25](#)

شيخ مشايخنا وعاصرته لكن للاسف لم يعني يعني اشرف بالاخذ عنه الشيخ محمد سالم عدود كتب منظومة في ايش في بيان صحة الصلاة في الطائرة في صحة الصلاة في الطائرة. وبعد ذلك كتب الشيخ محض باب - [00:40:45](#)

اسمه هكذا اذا في عندنا احد من الشناقطة اظن حمض هكذا ينطقون الجسم حمض بابه الديماني يقول في منظومة له في الفقه يقول وفي صلاة الناس في الطائرة جرى الخلاف عندما ظهرت واليوم صحتي - [00:41:09](#)

الصلاة فيها لست اظن عالما ينفياها وذكرهم للارض والسجود جار على غالبه المعهود هذا اشارة الى سبب الخلاف عند الشناقطة وهو ان ابن عرفة في حدوده عرف السجود قال هو وضع الجبهة - [00:41:27](#)



ان في على الارض او ما اتصل بها. هذا هو السجود الشرعي. قال لك هذا لا هو على الارض ولا على ما اتصل بها فلا يصح. فالشيخ هنا يقول ذكرهم للارض والسجود جار على غالبه المعهود يعني هذا خرج مخرج الغالي. قال كذكرهم في الدرك الاعطى لليد فلا تكن -

00:41:47

ذا تقيد وصلي في القطار والباخرة وشاحنات البر والطائرة فانت في الكل ترى ان كانا اتقانك الشروط والاركان وفيه منظومات ثانية للشيخ عدود ولغيره من المشايخ طبعاً في المذهب الحنبلي فيه مسألة هي التي - 00:42:07

آآ تؤدي الى الاشكال في الصلاة في الطائرة. نعم. جزاك الله خير. نقف يا شيخ العادة تقفون قبل الاذان خلاص نقف يا شيخ؟ فلنختم بهذه المسألة ونقف. المسألة التي تشكل عند الحنابلة ما هي؟ عند حنابلة وهي - 00:42:28

ماتوا في الارجوحة الحنابلة ذكروا عدم صحة الصلاة في الارجوحة لانها غير مستقرة على الارض لكن هل الطائرة مثلها؟ اكثر كما قال واليوم صحة الصلاة فيها لست اظن عالماً ينفيها. هذي في محنظ بابا - 00:42:48